

قانون رقم (41) لسنة 2005م

بشأن التعريفات الجمركية

نشر في الجريدة الرسمية في العدد الرابع عشر لعام 2005م

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ش
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990م بشأن القانون المالي.
- وبعد موافقة مجلس النواب (أصدرنا القانون الآتي نصه):

- مادة (1) تعدل فئات الرسوم الجمركية الواردة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1997م بشأن التعريفات الجمركية بحسب ما هو مبين في الجداول المرفقة بهذا القانون.
- مادة (2) تعتبر شروحات التعريفات الجمركية للنظام المنسق مرجعاً قانونياً لتطبيق بنود التعريفات الجمركية له.
- مادة (3) يتم إدراج تعديلات النظام المنسق الصادر عن منظمة الجمارك العالمية في جداول التعريفات الجمركية، وبما يكفل تحديث التعريفات الوطنية بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.
- مادة (4) تعدل فئات الرسم على بعض المنتجات الزراعية المستوردة في مواسم إنتاجها محلياً بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس التعريفات الجمركية.
- مادة (5) أ. يمنع استيراد السيارات التي مضى على إنتاجها سبع سنوات زائداً سنة الصنع.
- ب. يمنع استيراد الآلات والمعدات التي مضى على إنتاجها خمس عشر سنة زائداً سنة الصنع.
- مادة (6) تسري التعريفات التالية على السيارات الموجودة فعلياً داخل أراضي الجمهورية قبل نفاذ هذا القانون ولمدة ثلاثة أشهر وذلك على النحو التالي:
- أ. 5% على السيارات التي مضى على إنتاجها سبع سنوات زائداً سنة الصنع.
- ب. 10% على السيارات التي تتجاوز السبع السنوات زائداً سنة الصنع.
- ج. 100% على السيارات التي يتم ترسيمها بعد مضي فترة الثلاثة أشهر المشار إليها في ديباجة المادة.
- مادة (7) تخضع المواد الأولية للصناعات الجديدة والتي لم ترد في جداول التعريفات الجمركية المرفقة بهذا القانون لفئة الـ 5%.
- مادة (8) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- مادة (9) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 12/جماد الثاني/1426هـ

الموافق 18/يوليو/2005م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

وأرفق بالقانون رقم (41) لسنة 2005م بشأن التعريفات الجمركية قائمة بالسلع المعفاة من التعريفات الجمركية وهي الأرز والقمح حنطة، قمح قامية والأدوية المشمولة في القائمة الوطنية بالإضافة إلى بضائع المسافرين المصاحبة والمشحونة غير التجارية.

واحتوت القائمة على التعريفات الجمركية على السلع والخدمات وفقا للتعديلات التي أقر مجلس النواب ادخالها على المشروع المقدم من الحكومة بهذا الشأن.. حيث حددت التعريفات لسلعة العسل الطبيعي بـ 25% وعلى الألبان والقشدة مركزة او المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحليلية أخرى والبقوليات المعلبة بنسبة 10%، وكذا تعريفات الدخن ومادة السمسم بـ 25%.

وتضمنت القائمة تحديد تعريفية المشتقات النفطية فيما عدى الغاز الطبيعي والتي تشمل بنزين، كيروسين، ديزل وزيت نفط وزيت ستحصل عليها من مواد معدنية خام وكذا فوسفات كالسيوم طبيعي وكبريتات وخامات حديد وخامات منجنيز بنسبة 5%.

كما تضمنت القائمة تحديد تعريفية جمركية بـ 25% لعدد من المشتقات ومعظمها محظور استيرادها إلا بموافقة الجهات المختصة ومنها مواد مستنفذة لطبقة الأوزون وتشمل مشتقات مهلجنة من هيدروكربونات لأدوية للاحقية تحتوي على 2 أو أكثر من هالوجينات مختلفة، ومادة ثلاثي كلور فلوروميثان، ومادة ثنائي كلور وثنائي فلورو ميثان، ومادة ثلاثي كلور وثنائي فلورو ايثانات، مادة ثنائية كلور رباعي فلورو ايثانات وكلور وخماسي فلورو ايثان ومشتقات أخرى فوق مهلجنة مع الفلورين والكورين فقط ومادة بروموكلور وثنائي فلورو ميثان برومو ثلاثي فلورو ميثان، وثنائي برومو رباعي فلورو ايثانات بالإضافة إلى تحديد تعريفات المواد المحتوية على هيدروكربونات لأدوية للاحقية فوق مهلجنة فقط مع الفلور والكلور بـ 25%.

وحددت القائمة تعريفات السلع التي تشمل رقاعاً من جميع الأنواع من ورق او ورق مقوى وإن كانت مطبوعة بـ 5% وتعريفات الأقمشة المنسوجة من الحرير أو من فضلاته بـ 5%، وكذا تعريفات مادة القطن بـ 25% واحتوت القائمة على تعريفات المواد المتعلقة بالأقمشة المنسوجة من القطن أو الكتان أو بخيوط ذات شعيرات أو الياف تركيبية غير مستمرة وحددت بـ 25%.

قائمة بالسلع التي أقرها المجلس تعديل فئات التعريفات عليها

أو إعفاؤها مقارنة بالمشروع المقدم من الحكومة

رقم البند	رمز النظام المنسق	الصنف	التعريف في المشروع المقدم من الحكومة	التعريف المقررة من مجلس النواب	مبرر التعديل
04.09		العسل الطبيعي	10%	25%	حماية للمنتج المحلي
04.02		ألبان وقشده مركزة او محتوية علي سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	5%	10%	حماية للصناعة المحلية
7.13		البقوليات المعلبة	5%	10%	حماية للمنتج المحلي
10.01	1001.10	القمح (حنطة (قمح) قاسية	5%	إعفاء	سلعة أساسية لجميع المواطنين
10.08	1008.20	الدخن	5%	25%	حماية للمنتج المحلي
10.06		الأرز	5%	إعفاء	سلعة أساسية لجميع المواطنين
12.07	1207.40	السسم	5%	25%	حماية للمنتج المحلي
0		المشتقات النفطية (فيما عدا الغاز	10%	5%	

رقم البند	رمز النظام المنسق	الصنف	التعريف في المشروع المقدم من الحكومة	التعريف المقررة من مجلس النواب	مبرر التعديل
		الطبيعي :(بنزين، كيرو سين، ديزل)			
	27.7.10	بنزين	10%	5%	
	2710.1940	كيرو سين	10%	5%	
	2710.1910	ديزل	10%	5%	
27.09		زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ،خاما	10%	5%	كونها تدخل في الصناعة المحلية
251.10		فوسفات كالسيوم طبيعي..	10%	5%	
25.11		كبريتات	10%	5%	كونها تدخل في الصناعات التحويلية المحلية
26.01		خامات حديد	10%	5%	كونها تدخل في الصناعات التحويلية المحلية

رقم البند	رمز النظام المنسق	الصنف	التعريف في المشروع المقدم من الحكومة	التعريف المقررة من مجلس النواب	مبرر التعديل
30.01 إلى 30.06		الأدوية المشمولة في القائمة الوطنية	5% ووفقاً لما يعتمد من وزارة الصحة	إعفاء	حاجة المواطن الماسة للدواء. ارتفاع أسعار الأدوية. مماثلة بالمستلزمات الطبية التي أعفاها المشروع.
40.12		إطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة)	10%	ممنوع استيراده	ثبت خطورتها وتسببها في كثير من حوادث السيارات بالإضافة على أضرارها.
48.21		رقاع من جميع الأنواع من ورق أو ورق مقوى وإن كانت مطبوعة (labels)	10%	5% للمواد الأولية الداخلة في الصناعة	باعتباره مواد أولية للصناعة
50.07		أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلاته.	10%	5%	لأهميتها سواء كمواد أولية أو

رقم البند	رمز النظام المنسق	الصنف	التعريف في المشروع المقدم من الحكومة	التعريف المقررة من مجلس النواب	مبرر التعديل
					كملابس جاهزة بالنسبة للمواطنين.
52.01 إلى 52.05		القطن	5%	25%	كنوع من الحماية للمنتج المحلي
52.08 إلى 52.12		المتعلقة بأقمشة منسوجة من القطن	10%	5%	تشجيعاً للمصنعين المحليين
53.09 إلى 53.11		المتعلقة بأقمشة منسوجة من كتان	10%	5%	--
54.07 إلى 54.08		المتعلقة بخيوط ذات شعيرات	10%	5%	-
55.12 إلى 55.16		المتعلقة بألياف تركيبة غير مستمرة	10%	5%	-
63.09 إلى 63.10		البسة مستعملة أو صاف نسجية متعملة ، اسمال وخرق	10%	25%	-
8901.1 إلى 9821.27		بضائع المسافرين المصاحبة	5%	إعفاء	حتى لا تكون التعرفة عليها مبرر لمضايقة

رقم البند	رمز النظام المنسق	الصف	التعريف في المشروع المقدم من الحكومة	التعريف المقررة من مجلس النواب	مبرر التعديل
		والمشحونة غير التجارية			وابتزاز المسافرين وهذه البضائع في الأصل إنما هي لأغراض غير تجارية وبما ينسجم من عنوان الفصل الثامن والتسعون (بضائع المسافرين المصاحبة والمشحونة غير التجارية)
		مشتقات مهلجنة م هيدروكربونات لا دورية (لاحقية) تحتوي على 2 أو أكثر من هالوجينات مختلفة	ممنوع الاستيراد	25%	مواد مستنفدة لطبعة الأوزون مسموح للدول النامية استيرادها واستخدامها حتى عام 2010م لمواجهة احتياج السوق المحلية خاصة قطاع التبريدي
	2903.41	ثلاثي كلور وفلور وميثان	ممنوع الاستيراد	25%	شريطة موافقة الجهات المختصة

رقم البند	رمز النظام المنسق	الصف	التعريف في المشروع المقدم من الحكومة	التعريف المقررة من مجلس النواب	مبرر التعديل
	2903.42	ثنائي كلور وثنائي فلور وميثان	ممنوع الاستيراد	25%	
	2903.43	ثلاثي كلور وثنائي فلور وايثانات	ممنوع الاستيراد	25%	
	2903.44	ثنائي كلور ورباعي فلور وايثانات وكلور وخماسي فلور وايثان	ممنوع الاستيراد	25%	
	2903.45	مشتقات آخر فوق مهلجنة مع الفورني والكلورين فقط.	ممنوع الاستيراد	25%	
	2903.46	برمو كلور وثنائي فلور وميثان، برومو ثلاثي فلور وميثان وثنائي برومو رباعي فلور وايثانات	ممنوع الاستيراد	25%	

رقم البند	رمز النظام المنسق	الصف	التعريف في المشروع المقدم من الحكومة	التعريف المقررة من مجلس النواب	مبرر التعديل
	3.824.71	محتوى هيدرو كربونات لادورية (لاحقية)فوق مهلجنة فقط مع الفلور والكلور.	5%	25%	مواد مستنفدة لطبقة الأوزون مسموح للدول النامية استيرادها واستخدامها حتى عام 2010م شريطة موافقة الجهات المختصة.